

بعض التلميحات التمهيدية المتعلقة بالاهتمام الواسع الذي لقيه كتاب المؤلف "كتابات قانونية مختارة" في مختلف البلدان، وذلك بسبب الحاجة إلى اندماج أكبر ما بين دوغماتية القوانين المدنية و علم الاقتصاد.

1- في الوقت الحاضر، تتطابق آراء كبار التقنيين على الاعتراف بأن النظام العام يعيش أزمة اقتصادية خطيرة، نشأت في الولايات المتحدة ثم انتشرت عدواها إلى كافة المجالات الاقتصادية في مختلف دول العالم.¹

إن التوقعات الحالية تشير إلى أن هذه الأزمة قد تكون مرشحة إلى تطورات أشد خطورة من تلك الأزمة التي حدثت مسبقاً خلال عام 1929، و أن مدتها لن تكون قصيرة.

وقد أدت هذه التوقعات التشاؤمية إلى انعقاد اجتماع لمجموعة الدول السبع، خلال الأيام الماضية، والى تبني إجراءات استثنائية و فورية التنفيذ اقترحتها مدير البنك المركزي في إيطاليا "Banca d'Italia" البروفيسور ماريو دراغي، و تم إعلانها في 70 نقطة سثنقذ فورياً.

إن ظهور مثل هذه الأزمة سيضمحل كافة الأنظمة المصرفية الدولية، وحتى الدولة التي كانت تعتبر إلى يومنا هذا في مأمن من كافة الأحداث السلبية المتعلقة بحماية الادخار، كالاتحاد السويسري، فهي اليوم تشهد أزمة يعيشها اثنان من أهم بنوكها وهما اتحاد المصارف السويسرية " la Unione Banche Svizzere" و بنك كريدت سويس "Credito Svizzero"، ونفس الأمر ينطبق على العالم الأنجلوسكسوني حيث تم الإعلان عن أزمة المجموعة البنكية بير ستيرنز " Bear Steamis".²

¹ يتوافق هذا التحليل و الاحتمالات المستقبلية لازمة الاقتصادية الحالية مع المعلومات التي تبثها وسائل الإعلام المعروفة، الجريدة الاقتصادية "Sole 24 Ore" الصادرة بتاريخ 2008/1/8 و 2008/4/12.

² من بين العبد من الجرائد: جريدة "Corriere della Sera" الصادرة بتاريخ 2008/3/28 و الجريدة اليومية "Sole 24 ore" الصادرة بتاريخ 2008/3/29. وفق الجريدة اليومية "Sole 24 ore" الصادرة بتاريخ 2008/4/10 صفحة 25 تم تقدير قيمة خسارة اتحاد المصارف السويسرية UBS بحوالي 40 مليار يرو، وذلك بالإضافة إلى تسريح 8000 موظف و قبول استقالته مدير البنك. كما تم تقدير قيمة خسارة البنك السويسري "Credito Svizzero" بحوالي 2.5 مليار يرو. انظر أيضا إلى جريدة "Corriere della Sera" الصادرة بتاريخ 2008/4/12 صفحة 26.

"اتحاد المصارف السويسرية" UBS= 37.080، "رويال بنك أوف سكوتلاند" Rbs = 17.673، "بنك سوسيتيه جنرال" Soc.Gen = 13.506، "بنك كريدت سويس" Cr.Suisse = 9.845، "دويتشه بنك" Deutsche = 9.191، "بنك باركليز" Barclays = 8.158، "البنك الدولي" Cred. Agr. = 7.428، "هاليفاكس بنك أوف سكوتلاند" Hbos = 7.088، "فورتيز بنك" Fortis = 6.056، "بنك إتش إس بي سي" Hsbc = 4.734، "بنك ناتيكسيز" Natixis = 3.587، "بنك بي. إن. بي باريبا" BNP = 2.157.

وفي الوقت الحالي، وبينما نحن نكتب، يبدو أن هناك إمكانية لتجاوز أزمة اتحاد المصارف السويسرية "la Unione Banche Svizzere" وذلك عن طريق زيادات كبيرة لرأس المال المكتتب من قبل المساهمين.

إن أسباب هذا الوضع تعود، من وجهة نظري الشخصية، إلى عولمة الأنظمة الاقتصادية، وإلى البحث الدائم عن أبعاد أوسع عبر انضمام ودمج المؤسسات، ومن الواضح أن القصد من ذلك هو التخفيض من المصروفات العامة ومن أجور الموظفين، وبالتالي الحصول على نسبة أعلى من الأرباح الاقتصادية. ولكن يبدو أن هذا السباق إلى التوسع قد خمدت قوته بسبب حالة الركود الاقتصادي التي رافقته.

إن عملية العولمة هذه، قد أدت إلى نتائج سلبية وخطيرة جدا لأنها أضعفت العلاقة المباشرة، التي كانت قائمة في البنوك السابقة الصغيرة الحجم، بين المدراء والموظفين و العملاء، وذلك سواء من ناحية التشجيع أو الرقابة، كما أنها تغاضت عن مغزى القول المأثور "عين المالك تغذي الجواد".

ومع العلم أيضا، بأن رقابة المساهمين قد انخفضت بشكل كبير، وذلك مع زيادة المساهمة من طرف صناديق الاستثمار المجهولة المصدر كليا، والتي غالبا ما تكون مدينة هي أيضا.

يجب أن نضيف كذلك بأن "صناديق الاستثمار" قد حلت مكان صغار المساهمين من حيث دورهم وعلاقتهم بتعيين الإداريين ومراقبة الميزانية والاتجاه العام لعمل المؤسسة.

وكما تم ذكره، فقد أصابت الأزمة التي انفجرت منذ زمن في الولايات المتحدة اقتصاد الدول الأخرى، وذلك على مستوى عالمي، وحتى بعض البلدان، مثل الصين و الهند، التي كان يعتقد بأنها على مقربة من بدء عمليات نمو تصاعدي لنظامها الاقتصادي، فهي أيضا تواجه حالة توقف للتوسع الإنتاجي الذي كانت قد بدأتها.

وفي بلدنا تتميز "البنوك الشعبية"، بموجب القانون، بتقييد الحد الأقصى لامتلاك الأسهم الفردية و بحق التصويت وفق حجم الأسهم، وقد تمكنت بالتالي من الصمود أمام هذه الظاهرة على الرغم من محاولات بعض السياسيين تغيير القوانين التشريعية التي تقيّد المؤسسات المالية. وقد فشلت هذه المحاولات لحسن الحظ.³

2- تأملات أخرى تتعلق بظاهرة التضخم المالي التي أدت إلى تدهور قيمة العملة.⁴

لمواجهة مسار التضخم، اعتبر فقهاء القانون وفقهاء القضاء، في أول الأمر، أن العلاج يكمن في إعادة تقييم العملة.

وبسبب هذه الظاهرة، برزت حالة الكساد التضخمي التي نعيشها حاليا يرافقها التضخم المالي من جهة، ثم ما نجم عنها من فقدان القيم المستقرة سابقا بسبب الركود الاقتصادي، الذي ترتب بدوره عن تراجع الطلب على شراء البضائع و الخدمات وما صحبه من تأثير على انخفاض الأسعار.⁵

وفور ظهور فترة الكساد التضخمي ، تخلى فقه قضاء المحكمة العليا الإيطالية بدوائرها المجتمعة ، عن ذلك الحل المتمثل في إعادة تقييم العملة. (محكمة النقض المدني بدوائرها المجتمعة 4-7-1979 رقم 3376؛ محكمة النقض المدني بدوائرها المجتمعة 25-10-1979 رقم 5578، ومنذ ذلك بقي فقه القضاء ثابتا على هذا التوجه)

وكان الحل المشار إليه سابقا، والمتمثل في إعادة تقييم العملة، قد حظي بدعم قضاة معتبرين مثل أوبو. (انظر كتاب "كتابات قانونية مختارة" صفحة 137 ملاحظة رقم 1 بافي - صفحة 138 ملاحظة رقم 4 سبافينتا - صفحة 140 ملاحظة رقم 8 اماتوتشي و سانتيلي)

3 - في البداية، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الخصائص الأساسية "للعلمة". فهي قابلة للاستبدال، وتخضع لمبدأ القيمة الاسمية ومنتجة لفوائد.⁶

³ ألمح إلى مبادرة تغيير القوانين التي تنظم المصارف التعاونية والتي قدمت من قبل اللجنة البرلمانية التي يرأسها النائب بينفينوتو.
⁴ في كتابي كتابات قانونية مختارة "Scritti Giuridici Scelti" وهي منتشرة في الصفحة 137 و الصفحات التالية لها وفي الصفحة 195 و الصفحات التالية لها.
خلال السنوات الأخيرة في إيطاليا، تراجعت معدل التضخم لليورو ما بين 2.5% و 3.3% ، بينما بقي معدل الفائدة القانونية ثابتا في نسبة 3%. يجدر القول بأنه منذ بدء استعمال بلدنا لليورو، تم إلغاء ما يمكن أن نسميه " السلم المتحرك" الذي كان يحمي الموظفين من آثار التضخم.

⁵ هذه هي المميزات الخاصة لـ " العملة" و لـ " السندات النقدية". إن مبدأ القيمة الاسمية للعملة في إيطاليا، وخصائصها الاستثمارية والاستبدالية محددة بموجب المادة 1218 وما يليها من القانون المدني. كما أن الخاصية الاستبدالية للعملة معروفة على مستوى العالم.
⁶ الحد الفاصل ما بين الفوائد على الودائع و الفوائد على القروض معروفة بشكل عام لمن لديهم خبرة عامة في مجال البنوك. في إيطاليا يبلغ المعدل المتوسط للفائدة على الودائع 2.50% بينما يقدر متوسط الفائدة على القروض بـ 9.88%.

ولقد عبر المؤلف عن آرائه المتعلقة بمسألة الضرر بوصفها نظرية قانونية - اقتصادية، لا يتم التعرف عليها عن طريق حدث مادي يتعدى، فوق ذلك، افتراض حدوثه في حالات عدم الوفاء أو محض الإهمال غير المشروع. وقد ذكّر، أيضاً، بالمتطلبات اللازمة للحصول على تعويض الأضرار، وأنها تقتضي توفر جملة من الشروط، مثل وجود العلاقة السببية المباشرة والفورية وإمكانية التوقع وإمكانية الاجتناب، أو بالأحرى كل ما يتعدى المشكلة الاقتصادية - النقدية وعلاج حالة الكساد التضخمي وما تبعها من تضخم مالي. وقد كانت هذه النظرية في الماضي رانجة في فقه القانون وفقه القضاء، وهي رانجة أيضاً حتى الآن في هذه المرحلة التي تشهد تعايشاً بينها وبين حالة الركود الاقتصادي الناجم عن تراجع الطلب على شراء البضائع والخدمات وما يترتب عنه من نتائج على الأسعار. وقد أصر المؤلف بثبات على عدم وجود أطروحات يمكن تقديمها أو قبولها بالرغم من المنهج التجريدي.

أما فيما يخص الفوائد النقدية، فقد لاحظ المؤلف بأن مختلف القوانين التشريعية، بشكل عام، تحدد ماهيتها، وذلك لأن الأمر يتعلق بما يسمى بالفوائد القانونية.

وبموجب الخبرة المكتسبة، ودون اعتبار الاستثناءات المعاصرة، فإن هذه الفوائد القانونية تعتبر، بشكل عام وبمعدل ما، أقل سعراً "من الفوائد السوقية" التي يتم تقديرها كل يوم وإعلانها في الجرائد اليومية، وبالأخص الاقتصادية منها.

وفي هذا الصدد، فإن من له تعاملات مع النظام المصرفي يعرف بوجود نوعين من الفوائد، بشكل عام، تتوافق وتفي بشروط استبدال العملة سواء لمن يعمل على تشغيل موارده الشخصية لتجنب تأثيرات إضافية للأضرار أو تجنب استمرار الأضرار القسوى، أو كذلك لمن يلجأ إلى القروض المصرفية.

أما الفوائد الأولى فهي التي تعرف في النظام المصرفي باسم "فوائد الودائع"، وتساوي قيمتها النسبة التي تقوم البنوك بدفعها لعملائها في العادة وذلك لزيادة مدخراتهم، وأما الثانية فهي

الفوائد على "القروض" أي الفوائد التي يدفعها العميل للبنك للاستفادة من قرض ما ولتغطية نقص كمية المال، أو بالأحرى كلفة الاستبدال.⁷

ويحدد القانون الايطالي بموجب الفقرة 1° من المادة 1224 من القانون المدني معدل الفائدة القانونية التي كانت تقدر في السابق بـ 5%، ثم منذ 1° يناير/كانون الثاني لعام 2008 أصبحت قيمتها تعادل 3% .

كما تحدد الفقرة 2° من المادة رقم 1224 من القانون المدني الايطالي إمكانية تعويض " الحد الأقصى للأضرار"، أي الفرق ما بين الفائدة المالية الحالية للعملة و بين الجزء الذي تم تغطيته بالفائدة القانونية.

إن الأضرار الإضافية التي يتحملها الدائن بمفرده، لا يمكن إضافتها إلى الفوائد القانونية، و لكن يمكن أن يتم تعويضها فقط عن طريق " الحد الأقصى للأضرار" الذي يتمثل فقط في الفرق ما بين سعر الفائدة السوقي و الفائدة القانونية.

مع العلم بأن كافة القوانين التشريعية تتعارض مع ظاهرة "الربا"، ولذلك فإن مبدأ التعويض يتعارض مع إثراء المدين بشكل يخرج عن المقاييس العادية.

كما أن مختلف القوانين التشريعية تنص على "منع استخدام الفائدة المركبة"، أي طلب احتساب الفائدة المتراكمة على الفائدة.

لقد ساند الباحثون المتبعون لمنهج الاقتصاد الكلي مسألة إعادة تقييم العملة أثناء التضخم المالي، كما يتم تطبيقها، وقصدوا من ذلك معالجة انخفاض قيمة العملة عن طريق إعادة تقييمها. وقد تخلى فقه القانون وفقه القضاء بسرعة كبيرة عن أسلوب إعادة تقييم العملة باعتباره خطأ كبيراً وذلك أيضاً على مستوى الاقتصاد الكلي.

ولهذا السبب فإن مبدأ القيمة الاسمية يتعارض مع إعادة تقييم العملة، لأنه يؤدي إلى ربح غير شرعي للدائن في مرحلة اقتصادية ما، وخصوصاً في المرحلة الحالية التي تواجه التضخم المالي

⁷ لا يقتصر القانون المدني الايطالي بموجب المادة رقم 1224 فقط على تخصيص الفوائد المصرفية لتغطية أضرار التأخير، ولكنه يلزم أيضاً في فقرته 2° بتعويض الحد الأقصى من الضرر الناتج عن الماطلة. وفي هذه النقطة يمكن الاطلاع على كتابي "كتابات قانونية مختارة" "Scritti Giuridici Scelti" الصفحات 163-164 التي تدعم مسألة كون الضرر الأقصى يتحدد فقط في الفرق ما بين الفائدة المالية المغطاة بموجب فوائد السوق والفائدة القانونية المغطاة سلفاً بدورها.

المصاحب للركود الاقتصادي. و هي تتميز بتراجع طلب شراء البضائع و الخدمات مع تراجع الأسعار.

خلال فترة الكساد التضخمي، وبسبب النقص في الطلب الناجم عن الركود الاقتصادي، لا تستعيد الأسعار قيمتها السابقة وفق القدرة الشرائية السابقة للعملة، و بشكل عام فهي تبقى دون المعدل الأصلي اللازم للقيمة ومعدل التضخم اللاحق.

هكذا سيكون الوضع الاقتصادي الذي يجب علينا التحضير له، كما يؤكد كبار التقنيين.

و كما ذكرنا سلفا، وإلى غاية بعض العقود السابقة، فقد تم اللجوء في أوروبا إلى إتباع منهج "الاقتصاد الكلي"، الذي يركز على إعادة تقييم العملة، بالرغم من المنهج التجريدي الذي يمثل قاعدة أساسية له .

4- قبل 50 سنة تقريبا، برز في الولايات المتحدة الأمريكية منهج معاكس لكافة الذين اندفعوا إلى استخدام أسلوب "الاقتصاد الجزئي"، وهو منهج ذو سمات تجريبية عريضة، ويتأسس على الطلب الفردي ويدور حول الأرباح الافتراضية الممكنة التي لم يتم الحصول عليها من الاستثمار المالي، والتي كان باستطاعة نفس الدائن الحصول عليها.

وقد ساند هذا المنهج أكبر الاقتصاديين المنتمين لمدرسة شيكاغو. وقد تميز في إيطاليا بعمق دراساته وبكفاءة البرفسور روبرتو باردوليزي الذي يدرس مادة التحليل الاقتصادي للقانون، وهو متخصص ومعمد كأستاذ وحيد لتدريس هذه المادة في إيطاليا، وتحديدا في جامعة لوييس في روما.⁸

هذا الاتجاه الاقتصادي الجزئي لم يقتصر فقط على إلغاء إمكانية إعادة تقييم العملة، ولكن أيضا، ومن وجهة نظري الشخصية، يتبين بأنه يعتمد على مسألة الضرر المزعوم بشكل منفرد من قبل الدائنين ويطلب تعويضه بناء على محض افتراضات، وهو ما لا يتوافق مع المواصفات ومع النظام العام المحددين بموجب القانون كشرط للحكم على أهمية الضرر، وذلك بالنظر إلى حماية المصالح والمبادئ ثم العقوبات المترتبة.

⁸ إن رائدي مدرسة شيكاغو الرئيسيين هما: ميلتون فريدمان - "المنهج، الاستهلاك و العملة". 1996 II Mulino، و ديفيد فريدمان "نظام القانون". 1996 II Mulino. "لأن التحليل الاقتصادي يمكن أن يخدم القانون". 2004 II Mulino (الفصول 1، 6، 8، 11، 16).

عند الاطلاع على الآراء البارزة في فقه القانون وفقه القضاء، ابتداءً من القانون الروماني القديم وحتى النظام القانوني المعروف في يومنا هذا، يمكن الاستنتاج بأن المبادئ القانونية و المعارف الاقتصادية بعيدة عن بعضها البعض و لا تتكامل فيما بينها.

وخلال تاريخ الفكر القانوني، وحتى فترة قريبة من الزمن، تم تشخيص الحدث المترتب عن عدم الوفاء أو عن المخالفة في النتيجة المادية التي قد لا توجد أصلاً، مثلما هو الحال عملياً مع عدم الوفاء والمخالفة التقصيرية.

و على العكس، ففي حالة عدم الوفاء فإنه يتم تشخيص الحدث " عن طريق الضرر"، فالضرر هو عبارة عن مفهوم اقتصادي ولا يمكن تشخيصه بحدث مادي.⁹

وبنفس الطريقة اعتبر دارسوا القانون و القضاة أن الضرر الذي يتحمله الدائن هو واحد، وذلك ابتداءً من وقوعه وصولاً إلى الطلب القانوني المقدم في شأنه أو حتى القرار الصادر بتصفيته.

ومن جهته، أصر كاتب هذه السطور شخصياً، ومنذ زمن، على وجوب التمييز ما بين نوعين من الأضرار: الضرر الذي ينجم عن عدم الوفاء أو المخالفة ويتم تقييمه عند وقوعه، والضرر اللاحق الذي يترتب عن التأخير في دفع التعويض.¹⁰ فالأمر يتعلق إذا بنوعين مختلفين من الأضرار و ليس بنوع واحد فقط.

إن الأضرار الناجمة عن التأخير قد تم التعويض عن جزء منها عبر الفوائد القانونية، التي تؤدي إلى تلاشي آثار " الأضرار الناجمة عن التأخير في مدة سريانها. ومن يفكر بطريقة أخرى، دون اعتبار ما تم ذكره، فسينتهي به الأمر إلى مضاعفة التعويض.

ولكن الحد الأقصى من الضرر يتم تحديده في الفائدة القصوى بالمقارنة مع ما تم تغطيته عبر الفائدة القانونية، والتي هي من قبيل الودائع المصرفية أو كلفة الاستبدال القصوى التي تُدفع للبنوك.

⁹ هذا الحدث لم ينشأ من حدث مادي، ولكنه عبارة عن مفهوم اقتصادي أو بمعنى آخر الفائدة التي لحقها ضرر والتي هي محمية بموجب النظام القانوني الذي ينص على أن تتوفر فيها جملة شروط وهي العلاقة السببية المباشرة والفورية، إمكانية التوقع، و إمكانية التجنب - انظر "كتابات قانونية المختارة" " Scritti Giuridici Scelti" والصفحة 17 وما يليها ، 27 وما يليها ، 43. وما يليها ، 59. وما يليها ، 73 وما يليها ، 119 وما يليها ، 137 وما يليها ، 151 وما يليها ، 163 وما يليها ، 185 وما يليها ، 195 وما يليها ، 213 وما يليها ، 215 وما يليها .

¹⁰ فيما يتعلق بالحد الفاصل ما بين الضرر الناجم عن عدم الوفاء و الأعمال الغير مشروعة و ما يتبعها من تأخير في تسديد التعويض، الذي تغطي الفائدة القانونية جزءاً منه ، والذي يتم فيه تعريف الحد الأقصى من الضرر المترتب عن المماثلة، انظر "كتابات قانونية مختارة" " Scritti Giuridici Scelti" صفحة 151 وما يليها.

إن الذين يجمعون بين جزء الضرر، الذي تم تعويضه بشكل فردي من الفائدة القانونية، وبين إعادة تقييم العملة أو احتمال الربح الذي كان سيحصل عليه الدائن من تشغيل مئزر لمبلغ مالي معين، هم في الواقع مخطئون لأن المبادئ القانونية المحددة بموجب مبدأ القيمة الاسمية للعملة لا تسمح بإعادة التقييم الإضافية ولا بالفائدة المركبة أو الربا.

5- إن المؤلف غير مقتنع أيضا بمنهج الاقتصاد الجزئي المنتشر في الولايات المتحدة عن طريق مدرسة شيكاغو بشكل رئيسي .

كما أنه يعارض هذا المنهج لأنه ينظر فقط إلى الفائدة الفردية للدائن، كما لو أنها مقياس عام يجب اعتماده، وهو أمر مخالف للحقيقة.¹¹

إن المؤلف يذكر نفسه بأن الفائدة الفردية، لكي تتمتع بحماية النظام القانوني، يجب أن تتوافق في كافة الأحوال مع الفائدة النموذجية أو المعيارية، التي يحددها النظام القانوني، كما يجب أن تخضع لأحكام القانون.

لكي تحصل الفائدة الفردية، التي تعرضت للضرر، على حماية النظام القانوني فيجب أن تكون متوافقة مع الفائدة النموذجية المتناسقة بدورها مع الحثيات العامة والمجردة التي يحددها النظام القانوني نفسه. بمعنى آخر، أن الاعتماد على منهج الاقتصاد الجزئي لوحده لا يؤدي في النهاية إلى حصولها على حماية كلية من قبل النظام القانوني، إلا في الحدود التي تكون فيها الفائدة الفردية المتضررة متوافقة مع الفائدة النموذجية أو المعيارية المحمية بموجب النظام القانوني.

إن الإضرار بفائدة فردية معينة، لا تتوافق مع الفائدة النموذجية المحمية، ليس له أهمية بحد ذاته ولا يتمتع بحماية النظام القانوني.

وفي هذا المعنى يجب أن تتوافق الثقافة الاقتصادية مع الثقافة القانونية وأن يسود بينهما التوافق.

¹¹ من وجهة نظري المتواضعة، إن خطأ التوجه القائم حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية، يتمثل في عدم الانتباه إلى أن الفائدة الفردية تكون محمية في حالة توافقها مع الفائدة النموذجية التي تحيل إليها أحكام القانون العامة والمجردة .

يعترف المؤلف بأن الدوغماتية القانونية التقليدية، التي تكونت عبر التاريخ، قد تميزت بوصولها إلى كمال التصور التجريدي، وبأنها تتوافق مع الوقائع الاقتصادية وقواعد الخبرة للاقتصادية في مجملها.

وباختصار، و من وجهة نظر كاتب هذه السطور، فإن القانون و الاقتصاد في الحالة المعبرة هنا، يتوافقان و يتكاملان.

ومن الواضح بأن هذا التكامل المذكور ما بين القانون و الاقتصاد، يجد شرعيته، حتى الفكرية، في السيطرة على الدوغماتية القانونية التقليدية، وذلك لتوافقه مع الأحداث الاقتصادية والقواعد التي تضبطها، بما في ذلك التي تعتبر مجردة .

و بمعنى آخر، يتوجب القول بأنه كلما توافقت القوانين الاقتصادية مع أحكام النظام القانوني، أو في كافة الأحوال لم تتعارض معها، فسينشأ عن ذلك تكامل بين القانون و الاقتصاد، و هذا ما نأمله.

أما في حالة الحد الأقصى للتعويض عن الأضرار المترتبة عن المماثلة بموجب الفقرة 2^o للمادة رقم 1224 من القانون المدني، فيجب تقديره على أساس " الحد الأقصى من الأضرار المجردة من الفوائد القانونية" التي تعوض عن جزء كبير منه.

و لمرّة أخرى يتم التذكير هنا، وذلك على وجه تكميلي، بمبادئ القانون التي تمنع عملية حساب الفوائد على الفوائد (الفائدة التراكمية ممنوعة بموجب القانون)، و بأن العملة هي ملك قابل للاستبدال وبإمكانية حصول كل فرد تقريبا على قرض من البنوك، و بأن الفقرة 2^o للمادة رقم 1224 من القانون المدني لا يمكن تفسيرها على أنها تسمح بتراكم الفوائد القانونية و حساب أضرار الدائن بموجب القيمة الإجمالية وليس المجردة من الفوائد القانونية التي يستلمها الدائن نفسه.

وفي النهاية، فإن التعويض ليس هو القيمة التي يطلبها الدائن بشكل فردي من المدين ، لضرر أصابه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكنه القيمة التي تعادل الفائدة النموذجية والتي يمكن أن تتمثل في الحد الأقصى لسعر الفائدة السوقي نظرا للفرق ما بين الفائدة القانونية مقارنة مع الفائدة السوقية.

و أيضا حتى في المجالات التي يحتفظ فيها النظام القانوني للإرادة المستقلة الخاصة بحرية إبرام الاتفاقيات ما بين المتعاقدين، فإن المؤلف يستبعد، في غياب المتطلبات القانونية، أن يكون منهج الاقتصاد الجزئي لوحده كافيا في إثبات أساس للتعويض عن أي ضرر يلحق بالملكية ويدعيه الدائن ضد المدين .

و أيضا في هذه الحالة يتوجب دائما أن تكون هناك فائدة محمية بموجب نظام القانون لتكون معيارا محددًا لاستلام نتائج الإرادة المستقلة الخاصة.

بهذه الطريقة يتم تقريبا تحقيق حماية غير مباشرة للفائدة النموذجية، التي لا يجب أن تتعدى المعايير المحددة من النظام القانوني نفسه.

ولهذا السبب، يجب أن تتوافق الفائدة الفردية المتضررة، التي يزعمها الفرد، مع الفائدة النموذجية المباشرة أو غير المباشرة المضمونة بموجب نظام القانون.

يتم إذاً قبول دعوى الإضرار بالفائدة الفردية فقط عند توافرها مع الفائدة النموذجية المحددة بموجب نظام القانون، وذلك بعد الحكم بأهمية الحالة.

إذا لم تتوافق الفائدة الفردية مع الفائدة النموذجية أو المعيارية، بالطريقة المجردة التي ينص عليها القانون، فلا اعتبار لها إذا في هذا النظام القانوني.

وللإعادة، يجب أن تتوافق نسبة الأضرار مع النسبة المحمية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بموجب النظام القانوني.

إذا لم تتوافق فائدة اقتصادية معينة مع الفائدة النموذجية أو المعيارية فلا يمكن اعتبارها محمية بموجب نظام القانون، كما لا يمكن أيضا مضاعفتها بتعويض تستثنيه القوانين التي تمنع الربا، والفوائد التراكمية تقرر مبدأ القيمة الاسمية للعملة، وإمكانية التوقع، وإمكانية تجنب الأضرار و قابلية العملة للاستبدال.

في النهاية، يبقى رأي المؤلف ثابتا فيما يتعلق بالدوغماتية القانونية ودقتها الموضوعية العالية و اندماجها الممتاز مع الثقافة الاقتصادية المؤسسة على قواعد الخبرة العامة. إن المؤلف مقتنع بوجود القيام بتجديد ثقافي عميق يعمل على تكامل القانون مع الاقتصاد، ويتعرف على الظواهر المتعلقة بهما، كما يعمل على تحقيق التوافق ما بين قواعد القانون و قواعد الخبرة الاقتصادية.

إن التشكي من نقص التكامل بين القانون والاقتصاد، بشكل يخضع لأحكام القانون و ينتظم بها، تمثل كما سبق ذكره سببا لتخلف ثقافي خطير .

هذا التخلف يتم ترويجه من طرف مدارسنا الإعدادية و الثانوية، ونفس الأمر ينطبق أيضا على كليات الحقوق التي يتسم منهجها التعليمي بطابع كلاسيكي فقط بينما نجدتها تتجاهل الاقتصاد.

تجدد الإشارة أيضا إلى ما تم إثارته مؤخرا من طرف كتابنا ومن طرف السلطات الأوروبية والوطنية التي اشتكت من أنه في حين أصبح تدريس الاقتصاد في المدارس الثانوية الأوروبية منذ زمن طويل يتمتع بحق الوجود ضمن البرامج الدراسية، مثلما هو الشأن في فرنسا وألمانيا وبريطانيا العظمى، فلا تزال المادة الاقتصادية والمالية مهمة كليا في بلدنا، حتى من حيث خطوطها النظرية العامة.

و بشكل عام نحن نأمل أن يتخطى بلدنا هذا التخلف الثقافي الشديد، وأن يلتحق بمعظم الدول الأوروبية كما حثت عليه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. (فيما يتعلق بهذه النقطة يرجى الاطلاع على جريدة "Corriere della Sera" الصادرة بتاريخ 2008/7/4 تحت عنوان " اقتصاد و مالية تدخل إلى المدارس العليا مشاريع للالتحاق بالمستوى الأوروبي.)

6- لقد دعم المؤلف كليا هذه الاستنتاجات التي هي ثمرة الخبرة و الدراسات المستمرة في المجال القانوني الاقتصادي، وذلك عن طريق كتاباته المتعددة التي تم نشرها منذ عشرات السنين في معظم المجالات القانونية الإيطالية المتخصصة في هذا الموضوع.

لقد كان المؤلف في سابق عهده تلميذا لأشهر أستاذة المبادئ الاقتصادية على المستوى الأوروبي البروفيسور ايميليو بيتي، الذي كان في تلك السنوات يدرس القانون الروماني في جامعة ميلانو، ومن ثم أصبح أستاذا للقانون المدني في جامعة روما " لا سابيينسا دي روما".

وفي نفس الوقت، وبينما كان المؤلف يتعمق في دراسة الحقوق، لم يقتصر فقط على التخصص في مهنة المحاماة ولكنه حصل أيضا على امتياز فريد، إذ طلب منه أن يصبح عضوا في الهيئة العليا لبنوك هامة على مستوى دولي، مثل بنك ادموند روتشيلد "Edmond Rotschild" في جنيف المتخصص في إدارة أموال العملاء والذي ينتمي إلى مجموعة أوروبية تاريخية مشهورة، كما طلب منه أيضا ان يصبح عضوا في مجلس إدارة اتحاد البنوك الشعبية الواقع مقرها في باريس، أما في إيطاليا فقد تولى، لسنوات عديدة في البنك الشعبي لميلانو مثلا، عضوية مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ولجان تحليل مدى مخاطرة العملاء التي تقرر في مسألة إصدار الائتمانات، ولقد بقي لمدة ثلاثين عاما مديرا ورئيسا للبنك الشعبي في لوينو وفاريزي.

وخلال تلك الفترة الطويلة التي كان يمارس فيها هذه النشاطات استطاع مواصلة دراسة المشاكل القانونية المتعلقة بالعملة، وبسعرها ومردوديتها، من جهة تعلقها بخاصيتها الاستبدالية النموذجية، وكذلك دراسة المبادئ القانونية و المشاكل المتعلقة بالظواهر النقدية على المستوى الاقتصادي بشكل عام.

لقد اكتسب المؤلف من عمله في البنوك خبرة اقتصادية واسعة، بالإضافة إلى استمراره في الدراسات ذات الطابع القانوني، وهكذا وعبر المزوجة بين الخبرات الاقتصادية و المعارف القانونية استخلص اعتقاده الثابت بتكاملهما و بأهمية اندماجهما معا للتعرف على الحقائق على أكمل وجه.

لقد تعلقت بحوثه و دراساته الخاصة كحقوقى و كمراقب متنبه للظواهر النقدية و الاقتصادية عموما بتغير القدرة الشرائية للعملة، بشكل عام في مرحلة التضخم المالي، وما يعقبها من تدهور ما يسمى بالقدرة الشرائية، المصاحبة لتراجع الطلب، بسبب الركود الاقتصادي الذي يمثل موضوعا حيويا حتى في يومنا هذا و في المستقبل (كساد تضخمي).

في هذه الفترة الحالية التي نعيشها اليوم، تفسر عملية إعادة تقييم العملة على أنها منفعة غير معقولة للدائن، إذا اعتبرنا عدم تعديل القدرة الشرائية للعملة بشكل يتناسب مع معدل التضخم المالي، لمصاحبتها لتراجع الطلب على شراء البضائع و الخدمات الفعلية، و للفرق ما بين معدل الطلب ومؤشر الأسعار، المتأثرين سلبا بالركود الاقتصادي .

وقد تم تجميع هذه النشريات القانونية العديدة للمؤلف، والتي هي ثمرة هذه الدراسات المستمرة للمشاكل القانونية الاقتصادية، في كتاب أصدرته دار النشر تشدام في عام 1994، بمقدمة متميزة للفقيه البيروتو ترابوكي ، وذلك تحت عنوان كتابات قانونية مختارة و عنوان " المسألة النقدية في المسئولية المدنية" ¹²

¹² لقد تم تجميع مقالات المؤلف الثماني والعشرين المتعلقة بهذه المواضيع في الكتاب المعنون "L'Espressione monetaria nella responsabilità civile ed altri saggi" بمقدمة

و هناك كتاب آخر أيضا تم نشره خلال عام 1994 من قبل دار النشر تشدام تحت عنوان "المشاكل الحالية وآفاق تعديل قانون الإجراءات المدنية" بمقدمة الصديق والفقيه البروفسور انريكو اللوريو، وقد جمعت فيه العديد من المقالات المنشورة في المجلات الإيطالية الرئيسية فيما يتعلق بمادة الإجراءات المدنية، التي تحيل بامتياز على مسألة ترتيب الدائنين في حالة التنفيذ القسري، و كذلك قانون الإفلاس حيث دعيت إلى المشاركة في لجنة تحريره من قبل مديرها البروفسور راكوزا ماجوريه الذي أكن له بمشاعر احترام وإخلاص.¹³

لقد استطاع الكاتب، بفضل تعيينه عضوا في مجلس الشيوخ الإيطالي في الدورة التشريعية العاشرة، أن يقدم العديد من الاقتراحات لتغيير التشريعات السارية المفعول سواء فيما يتعلق بالمسئولية المدنية، أو الأضرار و الظواهر الاقتصادية ذات الصفات العامة المذكورة أعلاه، أو كذلك فيما يتعلق بقانون المرافعات المدنية و قانون الإفلاس.

يذكر الكاتب أيضا بأنه كان قد دعي في أوانه إلى المشاركة في اللجنة الوزارية الإيطالية المتشكلة لتعديل قانون الإجراءات المدنية، التي كان يترأسها في تلك الفترة البروفسور تارسيا، و بأنه بالإضافة إلى ذلك قد بادر بتقديم العديد من الاقتراحات لتعديل التشريعات السارية المفعول.

7- وحديثا، افتتح المجلس الوطني للمحاماة، الذي يرأس المحاميين الإيطاليين، بالشكوى المتعلقة بالتخلف الثقافي للقانون الذي يتجاهل الاقتصاد، فاتخذ قراره الصادر بتاريخ 13 ليوليو/تموز 2007، وأفصح فيه عن قلقه من غياب ثقافة قانونية معاصرة فيما يتعلق بمشكلات المسئولية المدنية، ويتجلى ذلك في تجاهل المتبادل والمستمر حتى الآن بين القانون والاقتصاد.

بالرغم من أن المؤلف يقدر قلق المجلس الوطني للمحاماة، ومطالبته القيام بتحريك استثنائي لكافة الطاقات الثقافية الحديثة لمعالجة التخلف المشار إليه، لكنه يشك كثيرا في شرعية القرار، وذلك لأن سلطة المجلس الوطني للمحاماة أخلاقية بحتة وليست تشريعية، كما أنه يشك في الأهلية المزعومة لمناقشة الحقوق الفردية

البروفسور البيرتو ترابوكي وذلك كما تم ذكره مسبقا. ومن تلك مجموعة واحدة من أهم الدراسات المختارة و هي تتكون من 13 دراسة تم نشرها في كتاب "Scritti Giuridici Scelti" ابتداء من صفحة 11 حتى صفحة 215
¹³ كما تم ذكره مسبقا، فإن هذا الكتاب الذي قدم له البروفسور انريكو اللوريو والذي يحمل عنوان "Problemi attuali e prospettive di riforma del processo civile" قد جمع 48 مقال متخصصا في قانون المرافعات المدنية و 13 مقالا متخصصا في قانون الإفلاس.

المكتسبة بموجب الشهادات الجامعية العامة وشهادات التأهيل المهني، التي تم الحصول عليها بعد المشاركة في الامتحانات و اجتيازها بنجاح وبصورة فردية.¹⁴

فمن وجهة نظر المؤلف المتواضعة، لا يمكن لهذا القرار الصادر عن المجلس الوطني للمحاماة أن يشكك في الحقوق المكتسبة لممارسي المهنة العدلية.

ولا يبدو له أيضا من المناسب أن يتم متابعة هدف تعديل الثقافة وفق ما يقال بأنه الحل المقترح من المجلس الوطني للمحاماة.

ففي الحقيقة، يفسر الحل المحدد من قبله عمليا بالالتحاق التطوعي " بتقديرات تكوينية" يتم متابعتها عن طريق مشاركة بسيطة لعدة ساعات في حصص دراسية مزدحمة جدا لأحد الأساتذة المعينين للمناسبة.

كل هذا سيتم دون إجراء أي امتحان أمام لجنة حكومية، ولهذا السبب فهي تعتبر بمثابة حيلة غير ملائمة للتشكيك في الحقوق المكتسبة بموجب الشهادات الجامعية والنجاح في امتحانات التأهيل المهني الحكومية.

ولكن ومع ذلك، تجدر الإشادة بقرار المجلس الوطني للمحاماة، الذي يعبر عن اعترافه بحاجة أساسية تتمثل في تحديث ثقافة العاملين في المجال الحقوقي ، كما يعبر أيضا عن قلق المجلس من هذا النقص الثقافي الذي يجب التغلب عليه عبر تحقيق قدر أقصى من التكامل ما بين الثقافة القانونية و الثقافة الاقتصادية.

يبدوا واضحا وجوب تبني مثل هذا القرار من قبل الجمعية الوطنية للقضاة، وذلك عن طريق برمجة دورات تأهيل تزود القضاة بجملة من المعارف، حتى و إن لم تكن معمقة جدا، ولكنها تكون نابعة من خلاصة المعرفة القانونية المقترنة بالاقتصاد، وتبرز هذه الحاجة بأكثر إلحاح إذا اعتبرنا الدور الذي يقوم به القضاة في فض النزاعات، ومنها ما يتعلق بمادة المسؤولية المدنية.

8- لقد أنشأ مؤلف هذه السطور مؤسسة الدراسات القانونية للمحامي جوفاني فالكافي، وذلك

¹⁴ انظر إلى نص القرار الصادر من قبل المجلس الوطني للمحاماة " نظام التكوين المستمر " المصادق عليه بتاريخ 2002/07/13، وإليه نحيل.

خلال عام 2005 بهدف دعم دورات عالية المستوى في التأهيل الثقافي للمحامين الذين يملكون مقرات في مدينة فاريزي، حيث يسكن المؤلف نفسه.

وفي شهر مارس/آذار 2007 أنشأ المؤلف موقعه الاثنين على الانترنت وتم تسميتهما كما يلي: www.valcavi.it و www.fondazionegiovannivalcavi.it. وقد ادخل في تلك المواقع المذكورة النص الايطالي لكتابه المعنون "كتابات قانونية مختارة"، وقام فيه بتجميع مختارات من مقالاته التي نشرت في المجلات القانونية الرئيسية في إيطاليا في مادة المسؤولية المدنية. وكما تم ذكره، فقد تم نشر هذه المقالات من قبل دار النشر تشدام خلال عام 1994 " المسألة النقدية في المسؤولية المدنية" بمقدمة البروفسور البيروتو ترابوكي.

و لقد استكمل، في الموقعين المذكورين، إدخال مقالاته الأخرى التي صدرت في الكتاب الذي نشرته دار النشر تشدام، وذلك كما تم ذكره سابقا بالتفصيل، تحت عنوان " المشاكل الحالية وآفاق تعديل قانو الإجراءات المدنية" بمقدمة البروفسور انريكو اللوريو، وتختص في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإفلاس، كما قام كذلك بإدخال المُصنّف الذي خصه لمذكراته " ذكريات في الحياة المهنية العامة" ومُصنّف آخر بعنوان "تاريخ نشوء الجامعة" في فاريزي، التي تسمى حاليا انسوبريا، والتي حظيت بمناصرتة الكبيرة عندما تم تعيينه مديرا لمستشفى دائرة فاريزي.

و من الواضح بأن هذه الإدخالات الأخرى كانت مهمة جدا و بالأخص للقراء الايطاليين لأنها تختص بالقوانين السارية المفعول في بلدنا.

إن الجزء الأهم و الأكثر تجديدا هو ذلك الذي تم تخصيصه للمسئولية المدنية، التي لها علاقة متبادلة مع الثقافة الاقتصادية. وقد كانت هناك دائما قناعة راسخة في فكر المؤلف بأن الثقافة القانونية التقليدية في مجال المسؤولية المدنية تبدوا غير متلائمة من حيث الأساس مع يومنا الحاضر، وذلك لأنها تتجاهل العلاقات المتبادلة ما بين القانون و الاقتصاد حتى على مستوى الفكر والإشكاليات.

و ابتداءً من شهر مارس/آذار 2007 إلى مارس/آذار 2008، استطاع المؤلف استخلاص عناصر إضافية لتثبيت اقتناعه بعدم الملائمة، وذلك بفضل العدد الكبير من الزوار الذين يطالعون كتاباته و مقالاته المنشورة في كلا الموقعين.

وهذا ما أقنعه بأن الاهتمام بتحديث الثقافة القانونية، من حيث علاقتها بالثقافة الاقتصادية، في تزايد مستمر حتى على المستوى الفكري والإشكالي في مجال المسؤولية المدنية.

وفي الفترة المذكورة أعلاه، من مارس/آذار 2007- مارس/آذار 2008، تلقى المؤلف مفاجئة جميلة، وذلك ليس فقط لتحقيقه من "العدد الكبير من الاتصالات، والزيارات، والصفحات المقروءة"، بنمو مستمر في بلدنا، ولكن أيضا (وهذه كانت المفاجئة الجميلة الثانية) مدى الاهتمام في الخارج بضرورة تكامل الثقافة الاقتصادية مع الثقافة القانونية.

و هذا ما قد أفتعه، منذ عدة أشهر، بأن ينشر أيضا على موقعه ترجمة باللغة الانجليزية والألمانية و الاسبانية للنصوص المتعلقة بالمسئولية المدنية من مصنف "كتابات قانونية مختارة"، وقد أمر في الأثناء بإعداد الترجمة الفرنسية التي سيتم إدخالها عن قريب.

إن كافة ما ذكر، تم إثباته بموجب قائمة "الإحصائيات" التي تم إجرائها على الانترنت، و التي سوف يجدها القارئ في نهاية المقال.

ويتبن من المجموع الإجمالي الذي تم حسابه خلال العام المذكور، مارس/آذار 2007- مارس/آذار 2008، بأن عدد الاتصالات الصادرة من ايطاليا بلغت 147.769 ، بينما وصل عدد الاتصالات الخارجية القادمة من أكثر من 80 دولة أجنبية إلى 83.455.

وهذا ما أفتعه، **نظرا للبعد العالمي الذي تؤيده** هذه البيانات المذكورة أخيرا في جملتها، بأن الثقافة القانونية المتلقاة غير ملائمة على المستوى الاقتصادي، وهو ما تم التعبير عنه أيضا بوضوح خارج بلدنا، و هناك إبحاح شديد في كل مكان على ضرورة وأهمية تكامل هذه الثقافة مع الظواهر الاقتصادية سواء على الصعيد الفكري أو على مستوى الإشكاليات.

لقد تزايد عدد الاتصالات القادمة من الخارج بشكل كبير جدا، مع الأخذ بعين الاعتبار بان الترجمة إلى مختلف اللغات قد تم إدخالها خلال الخمسة أشهر الأخيرة. ولذلك فنحن نأمل أن يتواصل نمو عدد هذه الاتصالات بشكل أكبر مع العلم بأن هذه المواقع سوف تبقى ثابتة لأكثر من عشرات السنين.

إن هدف هذه الرسالة هو التعبير عن مدى الشعور بالحاجة، خارج أرض الوطن، إلى ثقافة قانونية تتكامل مع الثقافة الاقتصادية بما يعود بالفائدة على كليهما وعلى المهتمين بالثقافتين.

فاريزيه، فصح 2008

يمكن للقارئ الروسي، أو الصيني أو الهندي أو العربي استكمال المعلومات التي يحتوي عليها هذا المقال بقراءة المصنّف "Scritti giuridici scelti" الذي قام بتحريره المؤلف نفسه بلغته الأصلية الإيطالية، كما يمكنه أن يقرأه باللغة الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية أو الفرنسية، وقد تم إدخالها جميعا في الموقعين على الانترنت www.fondazionegiovanivalcavi.it أو www.valcavi.it وينقل المؤلف شكره للقراء.

إحصائيات موقع VALCAVI.IT ملخص عن الأشهر الـ 12 الأخيرة

عدد الزيارات	الصفحات	الاتصالات	الشهر
1177	1995	9836	مارس/ آذار 2008
956	1814	7990	فبراير/ شباط 2008
799	2735	8667	يناير/ كانون الثاني 2008
897	4342	12669	ديسمبر/ كانون الأول 2007
568	2747	7260	نوفمبر/ تشرين الثاني 2007
591	2465	6179	أكتوبر/ تشرين الأول 2007
431	1687	4331	سبتمبر/ أيلول 2007
624	1789	4244	أغسطس/ آب 2007
802	2567	5751	يوليو/ تموز 2007
806	1981	4578	يونيو/ حزيران 2007
711	2058	5402	مايو/ أيار 2007
763	2011	4849	أبريل/ نيسان 2007
868	2062	5299	مارس/ آذار 2007
9993	30262	87055	المجموع العام



Interactive Network S.r.l.

Via Roggia Vignola 9 – 24047 Treviglio BG – Tel. 0363 302820 – Fax 0363 304352
www.interactive.eu – info@interactive.eu – Partita IVA e C.F.: 03244350165 – R.E.A.: 361942

إحصائيات موقع FONDAZIONE GIOVANNI VALCAVI.IT ملخص عن الأشهر الـ 12 الأخيرة

عدد الزيارات	الصفحات	الاتصالات	الشهر
709	2017	18021	مارس/ آذار 2008
631	1815	17143	فبراير/ شباط 2008
676	1429	14499	يناير/ كانون الثاني 2008
649	1503	14817	ديسمبر/ كانون الأول 2007
1222	2452	21987	نوفمبر/ تشرين الثاني 2007
935	1950	22710	أكتوبر/ تشرين الأول 2007
535	1392	12591	سبتمبر/ أيلول 2007
633	1510	11147	أغسطس/ آب 2007
822	1804	14596	يوليو/ تموز 2007
830	2173	14752	يونيو/ حزيران 2007
611	1820	15461	مايو/ أيار 2007
584	1596	12308	أبريل/ نيسان 2007
372	936	11587	مارس/ آذار 2007
9209	22397	201619	المجموع العام



Interactive Network S.r.l.

Via Roggia Vignola 9 – 24047 Treviglio BG – Tel. 0363 302820 – Fax 0363 304352
www.interactive.eu – info@interactive.eu – Partita IVA e C.F.: 03244350165 – R.E.A.: 361942

ملخص عن الفترة الزمنية المحصورة ما بين مارس/آذار 2007 و مارس/آذار 2008

عدد الاتصالات	الموضوع	عدد الاتصالات	الموضوع
82	تايلانديا	176.863	إيطاليا
111	الدانمرك	29.599	تجارية
91	تايوان - تركيا	2.978	سويسرا
69	الإمارات العربية	1.609	الولايات المتحدة
54	إسرائيل	2.370	المكسيك
149	هونغكونغ	2.223	الأرجنتين
314	جنوب كوريا	490	اسبانيا
356	كوستاريكا - أوروغواي	32	استونيا
5	ليختنشتاين	533	ألمانيا
1173	كولومبيا	339	الجامعة
27	النرويج	645	البرازيل
17	اندونيسيا	18	ليتونيا
18	فنلندا	3	أرمينيا
28	سنغافورا	69	جمهورية الدومينيك
63	فيتنام	3	ناميبيا
14	لاتفيا	276	النمسا
109	ألبانيا	364	بلجيكا
6	أذربيجان	487	كندا
353	ايرلندا	263	تشيلي
20.629	مجهولين	325	الصين
28	هيئات حكومية	473	فرنسا
38.096	شبكات الكترونية	21	كرواتيا
41	مالطا	304	بولندا
56	المغرب	419	السويد
4	سريلانكا	14	سان مارينو
27	سوريا	149	البرتغال
28	قطر	184	هولندا
28	بلغاريا	518	المملكة المتحدة
25	بوليفيا	719	بيرو
4	جورجيا	10	بيلاروسيا
2	ماليزيا	131	اليونان
4	تونس	45	اليابان
25	فنزويلا	5	الجمهورية السلوفاكية
3	لتوانيا	75	استراليا
13	غواتيمالا	19	جنوب إفريقيا
19	مولدافيا	422	مصادر عامة
22	أربانت	368	الفدرالية الروسية
3	بورتو ريكو	100	موناكو
3	الإكوادور	67	هنغاريا (المجر)
2	نيكاراغوا	714	جمهورية التشيك
1	الهند	478	رومانيا



Interactive Network S.r.l.

Via Roggia Vignola 9 – 24047 Treviglio BG – Tel. 0363 302820 – Fax 0363 304352
www.interactive.eu – info@interactive.eu – Partita IVA e C.F.: 03244350165 – R.E.A.: 361942